الأمن والإيمان
بمناسبة تصاعد ظاهرة العنف في المجتمع المصري
في رجب ١٤٣٠هـ الموافق يولية ٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وبعد ...

أحكام الإعدام الجماعي في مصر:

١- وفي يناير ٢٠٠٩ الماضي، حكمت محكمة "جنايات كفر الشيخ" بإحالة أوراق عشرة متهمين إلى المفتي، والسجن ١٥ عاماً لآخر، لإدانتهم بخطف واغتصاب ربة منزل تحت تهديد السلاح، وقيامهم بإطلاق النار على أفراد الشرطة لدى محاولتهم إنقاذ المجني عليها

٢- وفي ١٣ يونيو٢٠٠٩ الماضي، أصدرت محكمة "جنايات دمنهور"، حكماً بإعدام ٢٤ متهماً في قضية "وادي النطرون"، بعد إدانتهم بقتل ١١ شخصاً أثناء نزاع على قطعة أرض صحراوية تقع بمحافظة "البحيرة"، في شمال غرب الدلتا.

٣- وفي ٣٠ يونيو٢٠٠٩ الماضي، أصدرت محكمة "جنايات بنها"، حكمها بإعدام سبعة متهمين، وسجن ١٥ آخرين، بالإضافة إلى تبرئة متهمين، في قضية ثأر بقرية "ميت العطار" في محافظة القليوبية.

٤- وفي الخميس ١٦ يولية٢٠٠٩ أصدرت محكمة مصرية الخميس حكماً بإعدام ١١ متهماً، بينهم عشرة هاربين، لتورطهم في جريمة قتل أحد شيوخ القبائل بمحافظة جنوب سيناء، وإصابة زوجته وطفليه، بسبب وجود خلافات ثأرية بين قبيلتي المتهمين والمجني عليهم.

والحصيلة: إصدار قرابة ثمانين حكم إعدام من أول ٢٠٠٩ حتى ٢٠٠٩/٧/١٦، وهي حصيلة توازي كل أحكام الإعدام عام ٢٠٠٨.

من فضل الإسلام على البشرية: أن انتشاره في الأرض ينشر الأمن والأمان على الطرق وفي المدن:

خ م – عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: [بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ

أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ].

إن الأمن في الوطن نعمة من الله عظمى، يذكّر الله بها عباده، ويبيِّن لهم فضلها، وأنه القادر على تحقيقها، القادر عليها جل وعلا، فهي نعمة من أجلّ نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام:

أولاً: قصة بناء البيت على يد إبراهيم عليه السلام:

قال تعالى: "رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرٰتِ" [البقرة:١٢٦].

وقال تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ" [إبرهيم:٣٥].

فتأمل في هذه الدعوة من الخليل إبراهيم عليه السلام، تأمل هذه الدعوة التي دعا بها الخليل عليه السلام لأهل بيت الله الحرام: دعا لهم بأمرين:

أولاً: أن يجعله الله حرماً آمناً.

وثانياً: أن يرزقهم من الثمرات.

فبدأ بالأمن قبل كل شيء، لأن الأمن إذا تحقق وتمّ؛ حصل به الخير كله،

فبالأمن يتحقق للعباد مصالح دينهم ودنياهم،

وبالأمن ينالون الخيرات، ويسعون في الأرض، ويعملون ويجتهدون، ينتقل من هنا إلى هناك في طلب الرزق وتأمين المعيشة بتوفيق من الله،

وإذا فقد الأمن – والعياذ بالله – فإن كل خير يفقد، فلا يتم للعباد أمر، لا في دينهم، ولا في دنياهم، ولهذا قال الخليل: "رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرٰتِ" [البقرة:١٢٦].

ثانياً: قصة القرية الآمنة:

قال تعالى: "وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مّن كُلّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ" [النحل:١١٢].

فتأمل قوله تعالى: "وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مّن كُلّ مَكَانٍ"، فبالأمن تتحقق المعيشة، وتجلب الخيرات للبلدة الآمنة من أقاصي الدنيا، "يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مّن كُلّ مَكَانٍ"، أي من كل مكان على وجه الأرض؛ لأن هذا الأمن منح الثقة بالبلد وأهلها، فاطمأن الناس على أنفسهم، واطمأنوا على أموالهم، واطمأنوا على دمائهم، فعاشوا بخير ونعمة، لكن إذا غير العباد نعم الله، بنقمة عدم الاستقرار والخوف حل الفقر مكان الغنى، والجوع مكان الشبع، "إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ" [الرعد:١١].

"فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ" فالخوف والجوع مقترنان، والأمن والرغد مقترنان، نسأل الله شكر نعمته وحسن عبادته.

ثالثاً: قصة قوم سبأ:

قال جل وعلا مخبراً عن قول سبأ وما أعطاهم من النعم قال: "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّاماً ءامِنِينَ" [سبأ:١٨]، ثم أخبر عنهم: "فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَـٰتٍ لّكُلّ صَبَّارٍ شَكُورٍ" [سبأ:١٩].

فانظر قوله تعالى: "سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّاماً ءامِنِينَ" [سبأ:١٨]، ينتقلون من مكان إلى مكان، قدَّروا سير أيامهم ولياليهم، وما يصلون إليه من المكان، وكل مكان له زمن محدد.

رابعاً: الامتنان على قريش بنعمة الأمن:

١- قال جل وعلا مذكراً سكان بيته الحرام بالذات قائلاً لهم: "أَوَلَمْ نُمَكّن لَّهُمْ حَرَماً ءامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرٰتُ كُلّ شَىْء رّزْقاً مّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ" [القصص:٥٧]. فلكونه آمنا جُلِبَتْ إليه ثمرات كل شيء، لأن المكان الآمن يُطمأن إليه، ويُطمأَن للبيع والشراء فيه، والبقاء فيه، لأنه الأمن، فيتحقق به مصالح الناس.

٢- وقال جل وعلا: "أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً ءامِناً وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ" [العنكبوت:٦٧]، فبيّن لهم نعمته بالأمن عليهم، وأن غير سكان الحرم بالذات يُتخطفون يميناً ويساراً، غيرهم في قلق واضطراب، وهم بكونهم في البيت الحرام في أمان واستقرار، فالله يذكرهم تلك النعمة، ليعرفوا قدرها، ويقوموا بحقها وواجبها.

٣- ويُذكِّر الله بها عباده، ليقوموا بحقها، وليعبدوه تعالى، ويقوموا بما أوجب عليهم، قال تعالى: "فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ. ٱلَّذِى أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مّنْ خوْفٍ" [قريش:٣، ٤]. انظر إلى النعمتين: أطعمهم من جوع فهم في شبع ورغد، وآمنهم من خوف فتمت النعمة بالأمن.

٤- خ م – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: [إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا]

خامساً: بيان النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الأمن:

١- **الأمن نعمة:** حم ت – عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أصبح آمنا في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها].

٢- **الغدر حرام، وفاعله لا إيمان له:** م – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ][1].

٣- **ويا ويل أمه من أصاب دماً حراماً، أو قتل مؤمناً:** البخارى: ٦٦١٣ – عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:«لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دِينه ما لم يُصِبْ دَماً حَراماً».

[1] الْفَتْك الَّذِي هُوَ الْقَتْل بَعْد الْأَمَان غَدْرًا، وَهو بخلاف الْغِيلَة، إذ الغيلة أَنْ يَقْتُلهُ وَهُوَ غَافِل آمن، بلا سبق أمان منه له أو عهد، والمعنى أن الْإِيمَان يَمْنَع عَنْ الْفَتْك كَمَا يَمْنَع الْقَيْد عَنْ التَّصَرُّف، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتْك مُقَيَّدًا لتصرفات الإنسان، فلا يسمح له بالفتك.

ولم يُجزْ شرعُنا التهاجر بين المسلمين...

١- مسلم: ١١٦٤ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث, بلا عذر شرعى، ح ٦٤٧٩ - عَنْ أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الّذِي يَبْدَأُ بِالسّلاَمِ».

٢- مسلم: ١١٦٧ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر, ح٦٤٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ, وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً. إِلاّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّىَ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّىَ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتّىَ يَصْطَلِحَا».

بل أنت مأمور بضد التهاجر، وهو أن تكون لأخيك كالبنيان المرصوص...

١- مسلم١١٧٣ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ, يَشُدّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

٢- مسلم: ٦٥٣٣ - عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُـؤْمِنِينَ فِـي تَوَادّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ, مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَىَ مِنْهُ عُضْوٌ, تَدَاعَىَ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسّهَرِ وَالْحُمّىَ».

<u>وأسباب انتشار العنف في المجتمع وعدم الأمن:</u>

١= تأخر العدالة وضعف إجراءات التقاضي وكثرة الثغرات القانونية.

ومن آداب القضاء:

١- أن ينزل القاضي في وسط البلد لأنه أقرب إلي التسوية وحصول العدل.

٢- أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه.

٣- أن يكون بارزاً ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن والغريب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: [من وَلاَّهُ الله شيئاً من أمور المسلمين فأحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب لله عنه دون حاجته وخلته وفقره].

٤- أن يكون المكان خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان.

٥- أن لا يتخذ حجباً ولا بواباً إلا لحاجة ولكن يجب فى الحاجب: العفة، والعدالة، والأمانة، وحسن النظر، وأن يكون عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين.

٢= مشاهدة أفلام العنف وأفلام الكرتون التي تظهر أن الضرب لا ينتج عنه القتل، أو القتل العشوائي بلا حساب.

١- لعبة: GTA

٢- لعبة: ستريت فايتر Street Fighter

٣- لعبة مصارعة: WWF

٤- ولعبة المقالب.

٥- وأفلام توم وجيري التي تظهر الكائن الحي يُضرب ولا يموت.

٣= الأزمة الاقتصادية والفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء

مسلم: عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال أبو سعيد: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضلٍ].

٤= صحبة السوء

أحمد: ١١٠٥١ – عن أبي سعيد الخدري, أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصحب إلا مؤمناً, ولا يأكل طعامك إلا تقي».

٥= انتشار المسكرات

أحمد: عن أم سلمة قالت: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر].

وتكلمنا في خطبة سابقة عن الأضرار الاجتماعية لتناول المخدرات، فكان منها:

١- ارتفاع في مستوى الجرائم المختلفة (قتل، سلب، تهريب، عصابات...)
٢- تنامي عدد حوادث السير القاتلة.
٣- الإنفاق المالي الرهيب الذي يدمر عائلات عديدة.
٤- النـزف الأكبر في الثروة البشرية، وخصوصاً الشبابية منها، إذ يسقط منها أعداد كبيرة بسيف الإدمان.
٥- قلة إنتاجية المدمن، وتتدهور مستوى تحصيله العلمي، ممّا يسبب فقدان دراسته أو وظيفته وضياع مصدر رزقه ونتيجة ذلك لا يستطيع القيام بالتزاماته العائلية فيؤدي إلى انهيار الأسرة وفقدان الأمن المادي والمعنوي لأعضاء أسرته ممّا ينتج عن ذلك تفكك الأسرة وتشرد الأبناء.

٦= عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود (ينتج عنه بقاء الجرثومة الآدمية الشريرة، ونشر فسادها بتعليم الآخرين في السجون).

١- **حد الزنا:** والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط وإيتان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

٢- **أحكام القذف:** وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة .

٣- **أحكام الأشربة:** ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزيز ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاح .

٤- **أحكام السرقة:** وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا .

٥- **أحكام قاطع الطريق:** وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

٦- **أحكام إتلاف البهائم:** ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته .

٧- **أحكام البغاة:** ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم ما لهم ولا يذفف على جريحهم .

٨- **أحكام الردة:** ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين .

٩- **أحكام ترك الصلاة:** وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمها حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين.

الخطبة الثانية

٧= **ضعف الرابطة الأسرية الزاجرة (العاقلة)**

العاقلة هي عصبة القاتل، وهم القرابة من قبل الأب، سواء استحقوا الإرث أم لا.

وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ على أَنَّ الْقَسَامَةَ مَشْرُوعَةٌ وَأَنَّهُ تَثْبُتُ بِهَا الدِّيَةُ إذَا لَمْ تَقْتَرِنْ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارٍ، وَوُجِدَ اللَّوْثُ.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ, فَأَتَى يَهُودٌ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ،

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ].

ويُطْلَقُ اللَّوْثُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ الْكَامِلَةِ، وَعَلَى الْجِرَاحَاتِ وَالْمُطَالَبَاتِ بِالْأَحْقَادِ لِشِبْهِ الدَّلَالَةِ، ولَا تَكُونُ بَيِّنَةً تَامَّةً، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: [هُوَ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ, وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي في الدماء، لوجود جراحات سابقة أو مطالبات مورثة للأحقاد، إذا شاع ذلك على ألسنة الخاصة والعامة].

والعاقلة تدفع في دية القتل الخطأ وعمد الخطأ:

فالخطاء المحض: كأن يرمى إلى شيء سواء كان صيدا أو غيره فيصيب رجلاً، أو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات، أو ارتعشت يده بشيء فيه الهلاك.

وحكم هذا الخطأ وجوب الدية لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"، فأوجب الله الدية و لم يتعرض للقصاص.

والدية في الخطأ تخفف إلى ثلاثة أوجه:

أحدهما: التخميس: فتجب عشرون بنت مخاض (١-٢ سنة)، وعشرون بنت لبون (٢-٣ سنة)، وعشرون ابن لبون (٢-٣ سنة)، وعشرون حقة (٣-٤ سنة)، وعشرون جذعة (٤-٥ سنة).

الوجه الثاني: كونها على العاقلة، والأصل في ذلك خبر مسلم في صحيحه عن عائشة (أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما بحجر فقتلتها وأسقطت جنينها فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة، عبد أو أمة).

وإنما خصصت العاقلة لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر وقوعه فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه، بخلاف العمد إذ لا عذر له، فلا يليق الرفق به، وأجلت الدية على العاقلة لئلا يشق عليهم الأداء.

الوجه الثالث: كون الدية على ثلاث سنوات. لفعل عمر وعلى وابن عباس، ولم ينكر عليهم، فكان إجماعا، لأنهم لا يقولون ذلك إلا توقيفا.

النوع الثاني من القتل: عمد الخطأ (شبه العمد): وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كما إذا ضربه بسوط أو عصى خفيفة أو رماه بحجر صغير ضربة أو ضربتين فمات، فلا يجب القصاص، وتجب الدية مغلظة على عاقلتة، مؤجلة إلى ثلاث سنين.

فهي مغلظة من حيث السن والتثليث: فتجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة.

وهي مخففة من حيث التأجيل إلى ثلاث سنين.

وهذا آخر ما يَسَّرَ اللهُ جمعه بفضله ورحمته

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ على محمدٍ النبي، وأزواجِهِ أمَّهاتِ المؤمنين، وذريته وآل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك

وكتبه / أبو تراب الحسن الأصيل

الموقت بمدينة نصر العامرة